

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين

فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم

العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز بحوث

وتطوير الفلزات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لمركز بحوث وتطوير الفلزات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس
الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ؛
وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة مركز بحوث وتطوير الفلزات ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن مركز بحوث وتطوير الفلزات .

(المادة الثانية)

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلى
وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمركز ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة
بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب
وانتهاء الخدمة ، كما تُطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها فى
ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمركز ، وذلك كله فيما لم
يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتُطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة
الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون
الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب
وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة ، وبما
لا يتعارض معها ، وتُطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد
بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويُطبق فى شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام فى جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تُطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث بالمركز والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تُطبق أحكام النظام المالى المُقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على مركز بحوث وتطوير الفلزات وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المركز : مركز بحوث وتطوير الفلزات .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة مركز بحوث وتطوير الفلزات .

رئيس المركز : رئيس مركز بحوث وتطوير الفلزات .

المناصب القيادية : رئيس المركز ، نائب رئيس المركز ، عميد المعهد ، وكيل المعهد ، رئيس القسم .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى أو لاكتساب تدريب فى أى مجال أو مهارة أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية أو التطبيقية أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المركز وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهاؤها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويُحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثاني

المركز وغرضه ومهامه

مادة (٢)

مركز بحوث وتطوير الفلزات هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المركز إلى تطوير أساليب الإنتاج فى شتى مجالات الصناعات المدنية والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية فى هذه المجالات .

مادة (٤)

للمركز فى سبيل تحقيق أغراضه :

- ١ - إجراء الدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية المتعلقة بالصناعات المدنية ودراسة مشكلاتها والكشف عن المضمون العلمى لها .
- ٢ - دراسة الخدمات المحلية للتعرف على مواصفاتها وبيان أفضل وسائل استخدامها كبداية للخامات المستوردة والإسهام فى وضع المواصفات القياسية .

٣ - تقديم الخدمات اللازمة لعمليات فحص واختبار الفلزات والسبائك والخامات المعدنية .

وله فى سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والدراسات مع الجهات ذات الاختصاص سواء داخل البلاد أو خارجها والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية العاملة فى نشاط الصناعات المعدنية .

ويكون للمركز توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمى للمركز

أولاً : مكوناته

مادة (٥)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمركز من :

- ١ - مجلس الإدارة .
- ٢ - رئيس المركز .
- ٣ - نواب رئيس المركز .
- ٤ - المعاهد البحثية وما يتبعها من أقسام .
- ٥ - الأمين العام .

وتتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل بالمركز ، بما يحقق أهدافه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانيًا - مجلس الإدارة

تشكيله

مادة (٦)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من:

نواب رئيس المركز .

عمداء المعاهد البحثية .

ممثّل لكل من قطاعات الإنتاج الحربى والصناعات التعدينية والصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية يرشحه الوزير المختص .

أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة فى الشؤون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المركز ممن يتوفر فيهم شروط شغل الوظائف العلمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يختارون بناء على ترشيح رئيس المركز .

وتكون مدة مجلس الإدارة بالنسبة لممثلى الجهات المشار إليها وللعلماء وذوى الخبرة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المركز ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المركز ، ويشارك أمين عام المركز فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت محدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المركز الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى فى شأن الجامعات ، والمنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

اختصاصه

مادة (٧)

مجلس الإدارة يقوم على شئون المركز ، ويتولى رسم السياسة العلمية والمالية والإدارية للمركز فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراض المركز .

ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه .
ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص ، ويكون له حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإلا عدت نافذة بذاتها .
فإذا اعترض الوزير المختص رُدت القرارات إلى مجلس الإدارة فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عدت نافذة .

ثالثاً - رئيس المركز

شروط الترشح والشغل

مادة (٩)

يشترط فى المترشح لشغل منصب رئيس المركز ما يأتى :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى أو منصباً عاماً داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (١٠)

يعين رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المركز فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل من درجات معايير المفاضلة .

ويكون تعيين رئيس المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويتولى مجلس الإدارة اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمركز توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المركز .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

مادة (١١)

يكون رئيس المركز متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية ، ويصدر بالندب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص

مادة (١٢)

يختص رئيس المركز بإدارة شئون المركز العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك ، ويمثل المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء وله، وله على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ السياسة العلمية للمركز وخطة البحوث الخاصة بأهداف المركز ، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - عرض احتياجات المركز من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح ، وذلك بناءً على طلب مجالس المعاهد والأقسام .

٣ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص ، بعد العرض على مجلس الإدارة ، يتضمن نشاط المركز وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المركز المختلفة .

٤ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث أو المتخصصين أو كليهما .

ويكون لرئيس المركز جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٣)

يجوز لرئيس المركز أن يفوض بعض اختصاصاته لأى من نوابه أو الأمين العام للمركز .

رابعاً - نواب رئيس المركز

مادة (١٤)

يكون لرئيس المركز ثلاثة نواب لمعاونته فى إدارة شئون المركز ، النائب الأول للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثانى للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محل رئيس المركز عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمركز .

ويعين نائب رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس المركز من بين ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز مدة خمس سنوات على الأقل .
٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تولى المنصب .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلص .

وتحدد اختصاصات نواب رئيس المركز بقرار من رئيس المركز بعد موافقة مجلس الإدارة .

فإذا أخل أحد نواب رئيس المركز بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (١٥)

يجوز تعيين نائب رئيس المركز لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإذا كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمركز أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التنذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو، ولا يكون له الحق فى الحل محل رئيس المركز حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمركز أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحل محل رئيس المركز حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامساً - الأمين العام

مادة (١٦)

يكون للمركز أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس المركز . ويُشترط فيه أن يكون ذا خبرة بشئون البحث العلمى ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمركز تحت إشراف رئيس المركز ونوابه ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما يكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً : المعاهد البحثية وما يتبعها من أقسام

أنواع المعاهد

مادة (١٧)

يتكون المركز من المعاهد البحثية الآتية :

- ١ - معهد تكنولوجيا الخامات ومعالجتها .
- ٢ - معهد تكنولوجيا الفلزات .
- ٣ - معهد المواد المتقدمة .
- ٤ - معهد تكنولوجيا التصنيع .

وبجوز إضافة معاهد أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مكونات المعهد

مادة (١٨)

يتكون كل معهد من عدد من الأقسام ، ويكون إنشاء هذه الأقسام وتعديلها وإلغائها بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس المركز .

وبجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس المركز إنشاء معمل مركزى أو أكثر يُخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه المعامل تابعة لرئيس المركز .

مجلس المعهد

مادة (١٩)

يكون لكل معهد مجلس يتولى إدارته ، ويشكل هذا المجلس برئاسة عميد المعهد وعضوية كل من :

- ١ - وكيل المعهد .
- ٢ - رؤساء الأقسام .

٣ - أستاذ باحث من كل قسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ولمجلس الإدارة بناءً على طلب مجلس المعهد أن يضم إلى عضوية مجلس المعهد خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد، وباحث ، وذلك فى المعاهد التى لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنين من الباحثين ، وذلك فى المعاهد التى يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنوياً حسب ترتيب الأقدمية فى كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعهد من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور جلسات مجلس المعهد عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعهد من الباحثين حضور جلسات مجلس المعهد عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين.

٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى مجال تخصص المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المركز بناءً على اقتراح مجلس المعهد وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس المعاهد، أو الجمع بين عضوية مجلس المعهد وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس المعهد وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة المتفرغين بالمعهد ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون المتفرغون بالمعهد حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس المعهد الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

عميد المعهد

شروط الترشح والشغل

مادة (٢٠)

يشترط فى المترشح لشغل منصب عميد المعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ذاته .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٢١)

يعين عميد المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يُقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات .

ويكون تعيين عميد المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثون بالمعهد ممن تتوفر فيهم شروط الترشح كان لرئيس المركز أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من المعهد ذاته أو من المعاهد التابعة للمركز أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من المعهد ذاته حال عدم وجود أساتذة باحثين للقيام بعمل عميد المعهد .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة رئيس المركز أو من يفوضه وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار رئيس المركز أحدهما ، ويختار مجلس المعهد الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المركز ويختار الآخر مجلس المعهد .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

وإذا أخل عميد المعهد بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المركز بناء على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢٢)

يتولى عميد المعهد تصريف شئون المعهد العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس المعهد ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الأقسام التابعة للمعهد للاجتماع وعرض ما يرى عرضه عليها من موضوعات .

ولا يجوز لعميد المعهد الجمع بين عمادة المعهد ورئاسة الأقسام .

ويكون لعميد المعهد جميع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل المعهد

مادة (٢٣)

يكون لكل معهد وكيل واحد يعاون عميد المعهد فى إدارته ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .

ويُعين وكيل المعهد بقرار من رئيس المركز بناءً على ترشيح عميد المعهد من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد ذاته ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وإذا أخل وكيل المعهد بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس الإدارة، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

الأقسام

مجلس القسم

تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مادة (٢٤)

يُمارس كل قسم اختصاصاته من خلال مجلس القسم الذى يُشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم سنوياً حسب أقدمياتهم فى وظيفة باحث .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس القسم على نصف أعضاء مجلس القسم .

ولا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم

تعيينه

مادة (٢٥)

يعين رئيس القسم بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى عميد المعهد ، من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى القسم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . فإذا وجد بالقسم أقل من ثلاثة أساتذة باحثين، تكون رئاسة القسم لأحدهما بناءً على اختيار رئيس المركز . وحال خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور جلسات مجلس المعهد كرئيس القسم ، ولا يجوز له حضور جلسات مجلس المعهد عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين .

وحال خلو القسم من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، يكون لرئيس المركز أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة القسم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة أى من هؤلاء على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضات مسؤولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مسئوليته

مادة (٢٦)

يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية بالقسم ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس المعهد ومجلس الإدارة ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم رئيس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى عميد المعهد فى نهاية كل عام عن الشؤون العلمية للقسم ، وذلك تمهيداً للعرض على مجلس المعهد .
ويكون لرئيس القسم جميع الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(الباب الثانى)

القائمون بالبحث العلمى بالمركز

الفصل الأول

أعضاء هيئة البحوث

أولاً : المسميات الوظيفية

مادة (٢٧)

أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً: التعيين

الشروط العامة

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمركز ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ان يكون حاصلاً من جامعة أخرى ، أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٢٩)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمركز من المعهد ذاته ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمركز المنصوص عليها بالمادة السابقة، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمركز .
- ٢ - أن يكون قد قام فى تخصصه بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .
- ٣ - أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أدائها .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى المعهد .

وبجوز تعيين الباحثين بالمركز فى وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين، وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمركز فى وظائف الأساتذة الباحثين ، متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التى يتقدمون لشغلها ، وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً ، على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٠)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين ، أو الباحثين ممن تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمركز المنصوص عليها بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة شروط شغل هذه الوظائف وهى :

أولاً: فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

- ١ - أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .
- ٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة .

ثانياً: فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين:

- ١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .
- ٤ - توفر الكفاءة المطلوبة للبحث .

وفى جميع الأحوال يؤخذ فى الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣١)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية

التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدايات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة ، لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين فى وظيفة باحث

مادة (٣٢)

يكون التعيين فى وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة ، المتعاقد معهم على مسمى «باحث مساعد» ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم ، وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٣)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٣٤)

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعينين فى إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

ثالثاً : التأديب

مادة (٣٥)

تُحمى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمركز بانقضاء المدد الآتية :

سنة فى حالة التنبيه .

سنتان فى حالة اللوم .

ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العالوة ، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

رابعاً : انتهاء الخدمة

مادة (٣٦)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية فى ذات المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدايات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش، مع استحقاقهم لأى زيادة تطراً على أى منهما سنوياً .

الفصل الثانى

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

أولاً - تعريفهم

مادة (٣٧)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمركز على نوعين :

١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمركز فى تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث ، وباحث مساعد» بالمركز ممن توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٣٨)

تُحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمركز بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

(١) الشروط العامة

منح الماجستير

مادة (٣٩)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتى :

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .

أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراه

مادة (٤٠)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الدكتوراه توفر ما يأتى :

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناء من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير ، من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة ، طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفى حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

(٢) الشروط الإضافية

مادة (٤١)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تُضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية إلى الشروط العامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

رابعاً - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٢)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراه فى ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاحة والاحتياجات الواردة من المركز وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التى تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح فى ضوء نتيجة الاختبار الذى تجريه

اللجنة أو من تحدده اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المركز .

مادة (٤٣)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابع للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة

مادة (٤٤)

بمراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يُطبق جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث بالمركز والهيئة المعاونة لهم ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذ هذا التعديل .

وعدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول يُطبق على أعضاء هيئة البحوث بالمركز والهيئة المعاونة لهم المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وذلك بالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٥)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تُمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم ، وكذلك تلك التى تُمنح للعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث بالمراكز والهيئة المعاونة لهم .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٦)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمركز قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بمرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

لا تُطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمركز الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمركز الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٤٨)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت نفاذ أحكام هذه اللائحة بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها وذلك لمدة عام من تاريخ هذا النفاذ أو تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

**جدول معادلة الوظائف العلمية
بمركز بحوث وتطوير الفلزات**

الوظائف العلمية بالمركز	الوظائف المعادلة لها ماليًا وفقًا لقانون تنظيم الجامعات
(أ) <u>أعضاء هيئة البحوث:</u> رئيس المركز نائب رئيس المركز عميد المعهد وكيل المعهد رئيس القسم أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث	(أ) <u>أعضاء هيئة التدريس:</u> نائب رئيس جامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس
(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :</u> باحث مساعد مساعد باحث	(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u> مدرس مساعد معيد